(442) حتى يفعلوا ذلك ثماني مرات ففي الثامنة يقتلون قال الصادق (عليه السلام) وانما صار يقتل في الثامنة لأن الله رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر. وفي الكافي ما في معناه: عن الصادق (عليه السلام) وعن الباقر (عليه السلام) في أمة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج أو لم يكن لها زوج. وفي رواية لا ترجم ولا تنفى ذلك اي نكاح الإماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبة الشهوة وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرورة وأن تصبروا خير لكم وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور رحيم. (26) يريد الله ليبين لكم ما خفي عنكم من مصالحكم ومحاسن اعمالكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم من الانبياء واهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم ويرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي والله عليم بها حكيم في وضعها. (27) والله يريد أن يتوب عليكم كرره للتأكيد والمقابلة ويريد الذين يتبعون الشهوات اهل الباطل أن تميلوا عن الحق بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات ميلا عظيما بالاضافة الى ميل من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل له. (28) يريد الله أن يخفف عنكم فلذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة السهلة ورخص لكم في المضائق كاحلال نكاح الامة عند الإضطرار وخلق الإنسان ضعيفا لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات. (29) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع. العياشي عن الصادق (عليه السلام) عنى بها القمار وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك. وفي المجمع عن الباقر (عليه السلام) الربا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون